من ا نكر افه عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استيذانه حينئذ
ويشترط لجوازه ان لا يودي الى شهر سلاح ونحو ثم قال امام
الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان
اندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح
فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان واذا جار والي الوقت
وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل
الحل والعقد التواطي على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره
من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه
اثارة مفسدة اعظم ولوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف
على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق
مفسدة ~~فوق مفسدة~~ المنكر الواقع وايجاب بعض العلما الانكار
بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث
وغيره ولا حجة لهم في خبر يوقف الرجل يوم القيمة فيقول الله سبحانه
ما منعك اذ رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس
فيقول الله سبحانه وتعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد بالخشية
فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يات
قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر
عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى
لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي
يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا
كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه

منهم

ضعفت
منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه وحله و
شبهته حجرا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن
نفسه فيما يظهر نحو راي شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب
نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه
ويحتمل خلافه فيحمل على ظاهر حاله واصل بقايه على مذهبه
المعهود له قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره
مطلب لا انكار في المختلف فيه
ولا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند
مطلب الاصح ان المصيب واحد
كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد والمخطي
غير متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه
امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راي خلافه ان ينكره وهذا
مما لا يختلف فيه انتهى وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع
حدنا له لانه ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه
الحكم بما يراه وايضا فاداه له تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف
نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من جواب لابن عبد
السلام كما بينته في شرح الارشاد والاولى امره ونهيه فاعل
مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على وجه النصيحة لان
مطلب الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر الخ
الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او ترك
سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط
كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا
يامر وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية
سر المحض حق الله سبحانه وتعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)